



مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

تبصرة القضاة والإخوان في وضع اليد وما يشهد له من البرهان.

(إجازة من أحمد السلاوي إلى محمد أفندي شيحة)

المؤلف

حسن العدوي الحمزاوي المالكي

هذه رسالة تسمى تبصرة القضاة والافخوان
 في وضع اليد وما يشهد له من البرهان
 والعالم العلامة الحبر الفقيه
 الشيخ حسن العدوي
 الحنفياوي المالكي
 على التمام
 والكمال
 في سنة ١٢٠٣ هـ



Al-Farooq University

١٩٥٧

اجازة السلاوي

تبصرة القضاة والافخوان في وضع اليد للعدوي

تبصرة القضاة والافخوان في وضع اليد
 وما يشهد له من البرهان ، تأليف
 العدوي ، حسن العدوي الحنفياوي - ١٢٠٣ هـ
 كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا
 ١٣ ق ١٥ ص ٥٢٠ هـ اسم
 نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١ - ١٣)
 خطها معتاد . طبع
 الاعلام ٢١٤:٢ الازهرية ٢١٢:٢
 ١- المصطلحات ، الفقه الاسلامي واصوله
 ٢- المؤلف ب- تاريخ النسخ

٠٨٢
 م
 ٣٠٤١
 م ز
 ١

اجازة من أحمد بن محمد بن ناصر السلاوي ، السباعي ،
 الحنفياوي (كان حيا ١٢٥٨) الى محمد أفندي
 (مصطلح حديث)
 خط معتاد ، كتبه المجيز ، سنة ١٢٥٥ هـ
 ١٤ ق ١٢ ص ٥٢٠ هـ اسم
 - نسخة حسنة ، مذيلة بخاتم المجيز
 - هذه الاجازة تشتمل على أسانيد بالطرق
 الشاذلية والنقشبندية وغيرهما
 المؤلفين ٢ : ١٦٥
 ٣٠٤١ (ق ١٥ - ٢٨) ز

٠٨٢
 م
 ٣٠٤١

بسم الله الرحمن الرحيم
مَدَامَنْ جَعَلَ السَّنَةَ النَّبَوِيَّةَ لِمَرْضَى الْقُلُوبِ
شِفَاءً، وَوَفَّقَ مَنْ اخْتَارَهُ مِنْ عِبَادِهِ لِلتَّخْلِصِ عَنْ
أَلَمِهَا وَمَعَانِيهَا فَرَأَى لَبَّهَ مِنْ عَذَابِ كَوْنِهَا وَمَنْعَاهُ
وَصَلَاةً وَسَلَامًا عَلَيَّ رَسُولِكَ الَّذِي ابْرَزْتَهُ رَحْمَةً
مَهْدَاةً لِلْوُجُودِ، وَجَعَلْتَ كُلَّ نَبِيٍّ وَرَسُولٍ تَحْتَ لَوَانِهِ
الْمَعْقُودِ فِي الْيَوْمِ الْمَشْهُورِ، الْأَمْرَ بِتَبْلِيغِ السَّنَةِ
وَالْفُرْقَةَ كُلَّ مَرشِدٍ وَمُقْتَدِي، الْقَائِلَ بِمَثَلِ جَمَاعِ
الْكَلِمِ وَأَوْتَيْتَ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَوَضَعْتَ
فِي يَدِي الْمَخْصُومِ بِالشَّفَاعَةِ الْعِظْمَاءِ وَهِيَ الْمَقَامُ
الْمَحْمُودُ وَعَظِيمُ الرَّعَامَةِ سَرْمَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ أَنَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى آلِهِ
وَأَنْصَارِهِ الَّذِينَ بَدَلَتْ أَطْفَالَهُمْ مُهْجَتَهُمْ فِي حُبِّهِ
وَإِظْهَارِهِ بَيْنَهُ الْقَوْمِ، فَأَتَقَدَّبُوا بِالسُّيُوفِ الْبَاهِلِ
وَهُوَ فِي صَفِّ الْكُفْرِ حَتَّى تَنْظِرُوهُ فِي سَلَكِ الرِّمِيمِ وَعَلَى

أصحابه

أصحابه الذين أحرزوا السبق في وضع اليد والبايعة
ثم وإياهم من تلامهم بالتابعه ولم يقول
العبد الفقير ذو القصور والمساوي، حس البوذوي
أما لكي الجزاري، م كان من أعظم الميثاق الربانية،
والقبضات الرحمانية، الوقوف علي أصوات
السنة الحمديه، انبعث خاطر الحضرة السنية،
والتفكير السامية العلية، للتفحص عن ذلك
تعميقاً للنسبة السعيدية، وتسبيحاً وأحياناً للشرعية
النسوية، ومجبة لاقتفاء الآثار الرضية، ودلالة
علي اقتباس أوامر متابعه الحضرة المصطفوية،
وهذا هو عين البرهان علي السعادة الأبدية،
وإبواب السعدية، وقد قال إنسان عين
الوجود وأصل كل منه من أخي سني فقد
أخيني ومن أخيني كان معي في الجنة وحدثت
البخاري عنه صلى الله عليه وسلم يخسر المراد من أحب

وحدث مسلم من دَلَّ علي خير فله مثل اجر فاعله
وحدث مسلم ايضا واهاب السنن الاربع عنه
صلى الله عليه وسلم من دعي اليه هدي كان له من الاجر
مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم
شياء وكن كان عمل الامنة المحمدية من فيض ساحة
المعزة النبوية كان له مثل اجورهم خلفا ورسلا
متضا عفا، ولذا قال سلطان العارفين سيدي علي وفا
والحسن الامين حاسن حسنه، ولا تحسن الاله حسنة
ومن هذا المعنى قالت السيدة عابسة الصديقية
تفر لاني بديع جمال الطلعة البهية مشيرة لمن حملت
عقولهن فقطعتن ايديهن عند ما هنن الطلعة
اليوسفية كآية شرح الواهب اللدني، ك
ولو علموا في معر او صاف هذه كما بدلو ابي سؤم يوسون نقد
لويما زيجا لوراين جبينه، لا اثرن بالقطع القلوب على الايد
ومن فرط المحبة انقطع القلم لآر حاسن المحبوب،
كيف

كيف آره منفعه علام الفيوب الآجة باليد في
وقت الك ايد والخطوب، ولما تعلقت خواطر صاحب
السعادة، بلفه الله الحسي وزيادة، بالتفحص عن
مسائل يسئل نفعا العام والخاص، ووجعتي مراتها
الجنية القريب والقاص، شفقة ورافة بالصيد
والرعايا كوارثا دأ علي كمال الراحة في القضايا،
وكان الحامل للسعادة علي ذلك اجراء الامور علي
اوقف المسالك، وسأل من حضرات الافاضل
اجها مذة فاجابوا واهادوا علي سبيل الاجال، وتركوا
التفصيل في حيز الاجال علي ان تفصيل الجمل اجراء
واتم في الوقوف علي الحقيقة واجمل، اردت بيان
برهان الحكم علي الوجه المطلوب المستقيم، راجيا
من الله ان ينفع به من تلقاه بقلب سليم، ايتارا
لهذا المهمة في اداء واجبات الخدمة المهمة، وكبتها
تبرغ القضاة والاخوان، في وضع اليد وما يشهد له من البرهان،

فأقول بعد ان طلب مني الكتابة في ذلك
محمّد السوال الذي اهدته فكرة العناية بكل
ما أخذت كون وضع اليد موجبا للملك الكتاب او السنة
او فهم المجتهدين قلت نعم برهان ذلك الكتاب
والسنة وعلى ذلك الاجماع من سائر الامة المجتهدين
وقضايا الخلفاء الراشدين امت الكتاب والسنة
فبرهانها طائفة امام محدث الامة الامام البخاري
في صحيحه في باب القضاء بين الخصوم من حكمه صلى الله
عليه وسلم لا احد خصم في ارض بائنه لكونها تحت
يده عند عجز المدعي عن البيعة ولم يكن المدعي عليه
بالحجة تشهد له بالملكية ولم ياله عن سب الملك
بل اكتفى منه بعد اليمين بوضع اليد ونقض البخاري
عن عبد الله بن مسعود قال صلى الله عليه وسلم
من حلف علي يمين وهو فيا فاجر ليقطعها مال
امر مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال

الاشعث

الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل
يهودي ارض فحجدي فقد منته ايا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكريمة
قال قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول
الله اذا حلف ويذهب بمالي قال فامتل الله ان
الذين يثرون بعهده الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك
لا اعتدت لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم انتهى
فانت تراه قد حكم صلى الله عليه وسلم لليهودي
بالتساقط الارض بعد بيعة لكونه واضعا يده عليها
ولم يساله عن سب الملك حين عجز المدعي عن البيعة
وقد وافق الامام البخاري علي ان سب نزول هذه
الاية ما ذكر الجهم الفغير من اية التفسير منهم الامام
البيهقي والامام ابو السعود الحنفي مفتي الثقلين
والامام القرطبي والمحقق البيضاوي وفي شرح الامام

الغيبى الخنزى على البخارى في باب القضاء بين الخصوم
في حادثة اخري بين شخصين مسلمين في ارض
حكم فيها صلى الله عليه ولم لاحد الثمين لكونها
تحت يده ولم يكلفه غير عيونه عند عجز المدعي
عن البيعة ما نصه عن ابي موسى الاشعري
ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم
في ارض احدهما من حضرموت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمدعي عليه اهل ف با الله الذي
لا اله الا هو فقال المدعي يا رسول الله ليس لي الا
يمينه قال نعم قال اذا ايجلف ويذهب بارضي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل ف كاذبا لم ينظر
الله اليه يوم القيامة ولم يكلمه وله عذاب اليم
فتورع الرجل عن فردها عليه انثري ومن ذلك
ما وقع لامير المؤمنين علي بن ابي طالب في حال
خلاته انه فقد درعكاه فوجده تحت يد شخص
يهودي

يهودي فترافقا لدي القاضي شرح الحكم باحقاق
اليهودي للدرع لكونه واضعا يده عليه حين عجز
امير المؤمنين عن البيعة قال الامام ابن حجر في
كتاب الصواعق ما نصه افتقد امير المؤمنين
علي بن ابي طالب درعكاه وهو بصفتين فوجده
عنده يهودي فحاكمه ايا قاضيه سريع وجلس بحضرة
يعني مرتقا عليه وقال لولا ان خصمي يهودي
لا استويت معه في المجلس ولكني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تسوا بينهم في المجلس
ثم ادعى بالدرع فانكر اليهودي فطلب القاضي شرح
بيعة من امير المؤمنين فاتي بقبر والحسن فقال
له القاضي شهادة الابن لا تجوز لله ب يعني بعد
ان قيل منه شهادة كما قنبر وعجز عن الشطر الاخر
فقال اليهودي امير المؤمنين قد مني لقا ضيه وقاضيه
قضى عليه فاشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

رسول الله وانه ان هذا الدين هو الحق وان
الدرع درع امير المؤمنين واما الاجماع من الائمة
فقد حكاه اهل كل مذهب عن امامهم فذهب
الإمام مالك ان وضع اليد موجب لاستحقاق الملك
عند عجز المدعي عن البيعة ولا يكلف المدعي عليه
بعد اليمين ان يبين سبب الملك علي معتقد المذهب
وهذا اذا لم تمتد عشر سنوات وهو واضع يده حيث
كان اجنبيا من المدعي او اربعون ^{عاما} حيث كان قريبا
لان كان القرابة العطف والمودة اما اذا مضت
عليه هذه المدة وهو واضع يده علي الارض او البنا
او الشجر مع علم المدعي تصرف واضع اليد يهدم
او يبنه او غرس او قلع ومع عدم عذر يمنعه من
القيام بحقه فلا تسع دعواه حينئذ بعد المدة
المذكورة ولو اتى باعدل بيعة ولا يكلف المدعي عليه
اليمين ونقل شرع العلامة خليل عن الإمام

مالك

مالك في المدونة ما نصه الحياة للشئ من
عقار وارض وبنية وشجر كالبيعة انفاطة لا يحتاج
مواليمين من الخايز مستدلا علي ذلك بقول النبي
صلي الله عليه وسلم من حاز شيئا عشرين نهر
له قال العلامة وانما لم تسع دعواه بعد مضي المدة
المذكورة مع الشروط المذكورة لان سكوتك تلك
المدة دليل علي صدق الخايز لجزئي العادة ان
الافسان لا يسكت عن ملكه تلك المدة فالت
وهذا في الحق المتعلق بالآدمي واما الوقف
فتسرع الدعوي فيه ولو تقادم الزمن ومذهب
الإمام الشافعي ان وضع اليد موجب للملك ايضا
عند عجز المدعي عن البيعة قال الإمام القسطلاني
في شرحه علي البخاري وهو شافعي المذهب
وانما كانت البيعة علي المدعي لانها حجة قوية
لانقضاء التامة وجانبه ضعيف لان ما ادعي به


خلاف الظاهر فكأن بالحجة القوية وهي البيعة
ليعوي لا ضعفه وعكسه المدعي عليه تكلف
بالحجة الضعيفة وهي اليمن وجانبه قوي
بوضع اليد وعكس آراء الإمام النووي في مناجه
مع شرح العلامة الرملي ولو كانت العين بيده
تصرفاً أو إمساكاً فاقام عينه بالبيعة واقام هو
بينة بيئت سب الملك امه او قالت كل شراها
او غصبها من الآخر قدم من غير عين صاحب اليد
ويسمى الداخل لانه عليه السلام صلى الله عليه وسلم قلني بذلك
كارواه ابو داود وعين ولترجح بيئته وان كانت
شاهداً ويمينا علي الاخرى وان كانت شاهدين
ومذهب الإمام الاعظم ان وضع اليد حجة
لاستحقاق الملك عند عجز المدعي عن البيعة كالامامين
السابقين فوضع اليد عنده اَوْصِي مَا يَسْتَدْرِي بِهِ عَلِي
الملك ويحمل به ولو طال الزمان فقد نص في الأشباه

علي

علي انه لا يترفع شيء من يد احد الا بمقتضى ثابت معروف
وانه لا يكلف واضع اليد بيعة ولا اظهار حجة فقد
ذكر عمدة الفقهاء السراج الحانوتي انه لا يجوز للسلطان
تكليف الناس الا بالاثبات ما يابدهم بالبيعة ولو
كلفهم ذلك ما بقي ملك في يد احد وللإمام ابن
عابد بن ان اليد والتصرف للبدن المنطوق ولله دليل الاستحقاق
ظاهر اوله في فتاويه عن البرازية رجل تصرف
زماناً في ارض ورجل آخر راى ارضه والتصرف ولم
يدع ومات علي ذلك لم تسع بعد ذلك دعوي ولده
فتترك في يد التصرف لان الحال شاهد انني ثم اعلم
ان ما تقدم وتقرر وباليان تخر من ان وضع اليد
حجة للملك ليس علي اطلاقه بل ذلك مفيد بحالة
عجز المدعي عن البيعة كاسبق وبعده وجود حجة
مجتمعة في ديوان قاض مشهور بالعدل والضبط اما
اذا وجدت بيعة فان انقورت لاحدهما فهو ما سبق


وان اقام كل منهما بيعة فان ارختا قدمت بيعة السبق
تاريخا عند الائمة الثالثة وان لم يتوينا تاريخا قدمت
بيعة واضع اليد عند السافي كما اذا لم يورخ كما سبق
وذكر عن السنوي في منهاجه مع شرحه للملي
وقال الامام الاعظم تقدم بيعة الخارج قال
في الاشباه فان برهن كل منهما قدم برهان الخارج
في دعوي الملك المطلق وقالت في التوير وشرحه
وبيعة الخارج احق في الملك المطلق وهو الذي لم
يذكر له سبب كسرا قال محسبه العلامة السيد احمد
الطوطاوي وتبعه ارباب الحواشي قوله احق من
بيعة ذي اليد اولى بالقبول منها لان الخارج
اكثر اثباتا واظهارا لان ملك ذي اليد ظاهر فلا
حاجة للبيعة يعني لو ادعي خارج دارا او متقولا
ملكه مطلقا وذي اليد ادعي كذلك وبرهنا ولم يورخا
او ارختا تاريخا واحدا لا يقبل بيعة ذي اليد ويقضي

للخارج



للخارج اما اذا كان تاريخ ذي اليد سبق يقضي
لذي اليد ثم يسوي الجواب بين ان يكون الخارج
سما او ذميا او مستامنا او عبدا او حر او امرأة او رجلا
انثي شلي عن الاتقان ويقولنا في هذه المسألة
قال الامام احمد انثي بلقطه رحمه الله تعالى
ومذهب مالك وضع اليد حجة عند العجز عن البيعة
واما عند اقامة البيعة من احد الطرفين فتقدم
وهو سابق واقا متهما فان بينت احدها سبب
الملك راطلقت الاخرى فتقدم المبيعة لسبب الملك
كسج ونتاج قال الامام الخراساني قول العلامة
جليل والاربح بسبب ملك كسج ونتاج والمعنى
انه لو شهدت بيعة انه ملك لزيد وشهدت الاخرى
انه ملك لغيره وشجه او شج عنده او شخه او اصطاده
او نحو ذلك فان هذه تقدم لانها بينت سبب الملك
وان اطلقا او بينا مفا قضى لمن ارخت مرفعا فان

ارقتا قضي بيمينها تاريخيا ولفظ العلامة الخري
علي قول الامام خليل او تاريخ او نقده يعني ان
البينة التي ارفت تقدم علي من لم تورخ وكذلك
اذا كانت الاخرى اعدل منها قال وعكارة
الامام اللخمي وان ارقتا قضي بالاقدم وان كانت
الاخرى اعدل وسوا كانت تحت يدها او تحت
ايديها او تحت يدها او تحت يديها او تحت
فان تساويا فيما ذكر قضي باعدل البيتين
وشاهدين علي شاهد ويمين او امراتين لقول
تسا فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فجع
مرتين عند عدم الشاهدين ما لم يكن الشاهد الذي
مع المرأتين اعدل فيقدم هو وامراتان علي ان شاهدين
فان تساويا فيما ذكر قضي لواضع اليد وعكارة الامام
الخري يعني ان اليد من الارجح ان يعلم يعرف اصله
عند تساوي البيتين في الشهادة بالملك وبشيء
المتنازع



المتنازع فيه بيد حازره ويحلف حينئذ وسوا كانت
الذي باليد دارا او عرضا او نقدا او غير ذلك انتهى
وامتثال العمل باليمين المسجلة في دواوين القضاة
للمتذرات ايات مضمونها بموت شهودها ولو لم يتقدم
الزمن فذهب ما لكريحي حجة ذلك وينفذ القضاة
به قال العلامة السباني علي عبد الباقي جري
العمل بخط القضاة وحده ان عرف للضرورة ولو
مات او عزل قال ونحو ابن عرفة اتفق اهل عصرنا
علي قبول كتب القضاة في الحقوق والاحكام بمجرد
معرفة خط القاضي دون الشهادة علي ذلك ولا خاتم
معرفة للضرورة الي ان قال ومعرفة الخط بان يثبت
خط القاضي بيينة عارضة عارفة بالخطوط فيجب
العمل به وان لم تقم بيينة بمضمون الخط وعكارة
القطب الدردير علي قول خليل وجازت علي مخط
شاهدات ادغاب بعد قال ولا يشترط علي الراجح

ادراك من شهد على خطه للقطع باننا نعلم خطوط
كثير من الاشياخ الذين لم نذكرهم علمنا بالتواتر
وقال في محل آخر وكان شيخنا يعني القدوي يقول
اذا عرفت خطي شهدت به لا يني لا كتب الا عن تحقق
وقال العلامة الامير وسجلات القضاة المشهورين
بالضبط والعدالة يعمل بها انتهى ولا فرق عند مالك
في العمل بما ذكر بين ان يكون وقف او غير ومذهب
الامام الشافعي لا يلتفت لجهة منقطع الشبوت
بيد احد مما بل ابد من البينة الشرعية قولا واحدا
لامكان التشابه والتزوير في الخط وعبارته شيخ
الاسلام في المنهج ولو سئل يعني من ثبت له الحق
علي خصمه لدي القاضي ان يكتب له سجلا بما جري
مع الحكم من اجابته لذلك في ذلك تقويت لهجة
وانما لم يجب كالا شهادة لان الكتاب لا يثبت حقا بخلاف
الشهادته في محل اخر ايضا ولو آري ورقة فيها حكمه
او

او شهادته ايا ان قال لم يعمل به حتى يتذكر ما حكم او شهد
لامكان التزوير ومثابهة الخط وكتب عليه محشيه
الشوري قول حتى يثبت الواقعة مفصلة لامكان
التشابهة في الخط والتزوير ومذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة علي قولين في ذلك وعبارته الاشياء لا يعقد
علي الخط ولا يعمل بكتوب الوقف الذي عليه خطوط
القضاة الماصرين لان القاضي لا يقضي الا بالبينة
او الاقرار قال محشيه العلامة الحموي يعني اذا لم
يكتب في ايدي القضاة وله رسوم في دواوينهم وتنازع
فيه اهلها فانه يجري علي الرسوم الموجودة فيها
لحمانا وماليس له رسوم في دواوينهم وتنازع فيه
اهله جمل في القياس علي التثبت اي بالبينة ثم
قال في محل اخر موييد لما قاله من التقييد للاطلاق
وعبارته الاشياء فلوان قاضيًا تولى بكذا فوجد
في ديوان من قبله ذكر اوقاف وهي في ايدي ائمتها

رسوم في ديوانه فانه يعمل بها لاختصاصه وقال العلامة
ابراهيم البيري المكي في شرحه على الاشباه المراد
من قول الله اي صاحب الاشباه لا يعتمد على الخط
اي لا يقضي القاضي بذلك عند المنازعة لان الخط ما
يزور ويقتل كما في مختصر الظهيرية قاله وليس
منه ما وجد مسجلا في دواوين القضاة ونصت
عبارة وما وجه القاضي بايدي الدين كانوا قبله
لدرسوم في دواوين القضاة اجريت على الرسوم
الموجودة في دواوينهم وانما كان الشهود الذين شهدوا
عليها قد ماتوا قال الشيخ ابو العباس يجوز الرجوع
في العمل الى دواوين من كان قبله من الامنا انتهى
وقال العلامة ابن عابد بن ابي لان سجل القاضي
لا يزور عادة حيث كان محفوظا عند الامنا بخلاف
ما كان بيد الخصم وفي الغتاوي الحيرية انه اذا كان
للقضاة كتاب في سجل القضاة وهو في ايديهم اتبع

ما فيه

ما فيه لاختصاصه اذا تنازع اهله فيه وصريح ايضا
في الاسفار وغيره بان العمل بما في دواوين القضاة
للتحسان وانظروا ان وجه الاستحسان ضرورة احيا
الوقائق ونحوها عند تقادم الزمن بخلاف السجل
الجديد لا يمكن الوقوف على حقيقة ما فيه باقترار
التحتم والبيينة فلذا لا يعتمد عليه وعلى هذا فقول
الزيلي ليكون اي الكتاب حجة عند الحاجة معناه
عند تقادم الزمن وبهذا يتايد ما قاله المحقق هبة
الله البعلبي في شرحه على الاشباه بعد ما مر عن
البيري من انه هذا مريح في جواز العمل بالحجة وان
مات شهودها حيث كان مضمونها ثابتا في السجل المحفوظ
لكن لا بد من تقييده بتقادم العهد لا قلت توفيقا
بين كل مهم انتهى لفظ العلامة ابن عابد بن
وقال ايضا في محلاخر فلو وجد في الدفاتر ان
المكان الفلاني وقف الى المدرسة الفلانية مثلا

يعلم به من غير البيعة وبذلك افتي مشايخ الاسلام
كما هو مصرح به في بهجة عبد الله افندي وغيرها
فليحفظ قال قلت وبغيره العمل بما في دواوين
القضاة افاضين وكان مشايخ الاسلام المؤلفون
في الدولة العثمانية افتوا بما ذكره الحاقا للدقاترة
السلطانية بدواوين القضاة المذكورة لاتحاد العلة
فيها افتي اذا علمت ما ذكره في رفق ظهر
من كلام المحوي والامام البيهقي وهبة الله وفتا
كلام البهجة وافتا مشايخ الاسلام المذكورين ان
الدار في العمل على الخطوط المحملة في السجل المحفوظ
تحت يد الامتاسوات تقادم الزمن اولم يتقادم كما
هو مصرح اطلاق كل مسم وطهر من كلام الامام
عابدين انه لا يكفي التسجيل في السجل المصون الا اذا
تقادم الزمن اخذ من التعليل السابق للزيلي
من الاحتياج صور الضياع الاوقاف ومعلوم
ان

ان الاحتياج لا يكون الا عند تقادم الزمن بموت
الشهود مثله اذ مع عدم موت الشهود فلا احتياج
للسجل حينئذ ويكون العمل على البيعة اذا علمت
هذا ظهر لك ان القضا بالخط السجل عند القاضي
ليس بنسب علي قول ضعيف لما علمت من ترجيح
المشايخ له المتقدم ذكرهم وافتا علماء الدولة
العثمانية به ولا سيما مذهب مالكة العمل بما ذكر فيكون
حكم القاضي به حينئذ نافذا ولا يجوز نقضه بغير
وجه شرعي لان حكم الحاكم بحمل علي السداد هما
امكن كما في الاشياء قال العلامة ابن عابدين
بجائزته واذا قضى الامير بالسجل المصون ينفذ
تضاوة ولو مع وجود قاضي البلد الا ان يكون
القاضي مؤثري من الخليفة كما في الملتقط وقال
العلامة المحقق المذكور في حاشيته والحاصل
ان السلطان اذا نصب في البلدة اميرا وفوض اليه

امير الدين والديكاهم قضاة واما ان يصب معه
قاضيا فلا لانه جعل الاحكام الشرعية للقاضي
لا لا يدركه وهذا هو الواقع في زماننا ولذا
قال في البحر اورد كتاب القضاة سكتت عن تولية
البايانات بالقاهرة قاضيا ليحكم في حادثة خاصة مع
وجود قاضيا مولوي من السلطان فاجبت بعدم
العمدة لانه لم يفوض اليه تقليد القضاة ولذا لو
حكم بنفسه لم يصح ان يري لفظه اذا علمت ما تقرر
ومن الفتح تحرر ظهر لك صحة القول بالقضاة بالبحر
للسجلة به واوون القضاة التي كتبت يد الامنا
ولاسيما وقد سبق لك افتاء الدولة العثمانية
به خصوصا ومذهب مالك بوافقه وكيف لا وقد
صرح هؤلاء الائمة شرح الاشباه بان هذا هو الذي
كان يفقي به مشايخ الاسلام وحيث يكون العمل
به نافذ لاسيما وفيه اصلاح للرعية يبرز المفسد

التي



التي اتسعت وانتشرت نسال الله المغفور العافية
والسلامة الدائمة في الدين والدنيا والاخرة ومحل
صحة العمل بالسجلات والبحج علي ما تقدم ان لم يكن
الدعي الذي بيده الحج حاضر او عالما بتصرف واضع
اليد وسكتت عن القيام بحقه والا فلا تسمع دعواه
لا انها لا تسمع ايضا اذا مضى تلك ثون سنة او ستة
وتلك ثون او ثلث وتلك ثون علم الخلاف في ذلك
ولو لم يتصرف واضع اليد فيما تحت يده مالم يكن
الدعي غائبا او مجنونا او صبي او ولي لها لا الخط
عليه راي ابن عابد بن في تنقيح الحامدية وفي
حاشيته علي الدر المختار فانه جعل شاهدة تصرف
واضع اليد مانعا للدعوى من غير تقييد بحد ولا
فرق بين ملك او وقف لان الكل ملك لله تعالى
وجعل السنة وتلك ثون سنة مانعا للدعوى في غير
الغائب والصبي والمجنون وجعل منع الدعوى

195

19

King Saud University



بمغفرة عشرين سنة في سبب أبي السلطان عن جماعة
وهذا صريح لفظه رحمه الله تعالى ونفعنا به ومكثراً
آخر ما يسر الله للمعبود السقيم راجياً من الله ان
ينفع به كل قاصر وعليم، وصلى الله على الوالدة
العظيمة لثاني كل سنة ولا سيما نعمة التبصرة في الأحكام
الهمية وعلي آلها وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته
ما شجعوا به من سائر سكان مدينة المنزهة لجلال
بجالة روحه أرواح رؤساء الأنبياء إلى مشاهدته
كأله، وتلقته لغات انقاد الله الأعلام إلى نفائس
نخاته، وتطاوت أعناق العقول إلى أعين
لمحانه ولحظاته، وسلم شرفاً وعظماً وكراً وكفاً ذكر
الذكريون وغفل عن ذكرهم الفانلون تمت غفوانه
لكتابنا وقادراً لكل المسلمين،
أجمعين بأرب العالمين،
ومطمانه على سببنا
محمد وعلي وآله
السلام

Copyright © King Saud University

هذه اجازة واما بند الطور الشاذلية والنقشبندية
وعيرها - - -



Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله القاييم بذاته، المنفرد بعزته، القيوم
علي سائر مبدعاته، الذي فتح لاوليائه باب
عبته، وانشط نفوسهم من عقال القطيعة فقاموا
له بوجوه خدمته، وامتد عقولهم بنور فعائنت
عجايب قدرته، وخرس قلوبهم من الاغيار، ومحا
منها صور الآثار حتى ظفرت بمعرفة، كشف ارواحهم
عن قدر كاله، ونفوت جلاله، فهم سبأيا حضرت
منع سرارهم بقرينه، ومقطعات جذبه، فتحققوا
شهود اعديته، اطلع كواكب العلوم في سما الفهوم
تهدي السائلين لحضرة ربوبيته، واصفاً قر التوحيد
في بيده التبريد، فانظرت الكائنات في وجود ازليته،
وما كانت معه في ازله حتى تكون معه في ابديته،
بل هو الاول والاخر لا باضافة ربوبيته لربوبته،
والظلم والباطن كذند وما الكون حتى يقاسو بقدره
والقندر بسطوته، الدائم في سرمديته، والعالم
بما اقتضت حكته من مسيئته، والكييم في جميع

معلوماته

معلوماته علمه وبقدرته، الذي احجب
عن الابصار بحجاب كبريائه وعظمته، وامتنع عن
الابصار ان تميط بمقبيته هويته، اجتهده حمد عبد
معترف بمثته في حده علي ما سدل علينا من حجاب ستره
المنيع، واسبغ لدينا من جلاب بره الرفيع، وانكر
لا ينبغي لكمال ذاته العظيم، وبسبغ لجلال وجهه
الكريم، علي ما فتح من منهاج رشده، حمداً وشكراً
يؤذنان بازده ياد بديع، روايح كرمه الهامية الهامع
الوافرة، وارحوة وكيف لا ارجوع وهو الذي وسع كل
شيء برحمته، وغمر العباد في الغيب وامرهم بطوايل
منته، واستغفر من كل ذنب في منزل العمل وحده،
ولههد ان سيدنا محمد الحاروي مناقب الابرار وولية
الاربياء، وكل محبوب، او سوله المساق من دقائق الحقايق
كل مستتر عن العقول محبوب، واحلي، واهلم علي
الداعي الي الحضرة الاحدية، القايم باوصاف العبودية،
مظهر السر الرباني، ومهبط التجلي الرحاني، سيدنا
محمد الذي انار السيل بلوامع حكمه، واقام الدليل

بجامع كنه وعلي اخوانه النبيان والمرلين صلاة
وسلاما دايمن مثل زمين الي يوم الدين اما بعد
فليص علي الحقيقة الا الله وحده من وقف بيا به
الكريم انج وملكه ومن استند بجنابه العظيم افلح وسك
ومن حل عن لوجه القوسم خسرو هلك وخير
العباد من وقف بكدهته عليه وافضلهم من
توجه في كل امور اليه واعلم هم قصدا من طرح
نفسه دايما بين يديه ووقف للخدمة موقفا هدا
الصدق والتصديق مقتديا بائمة الهدي والتوفيق
كالسادة الخلوئية ومن في مقامهم والسادة الانالية
ومن في مقامهم والسادة القسندية ومن في
مقامهم والجماعة الاحمدية ومن جري مجراهم
اذ كانت لهم اعمال صحيحة مرضية واحوال عظيمة
سنية وقد قربوا الطريق اتم تقرب فلذلك لا يبع
انكارها من نقيه حقق ولا اعتراضا من اصولي
مدقق بل يكاد ان يري سلوكها واجبا ومجاوبا
خائبا وساكتا طالبا ولما كانت الطريقة

السنية

السنية المطهرة المرضية الشريفة الزكية طريقا
السادة الخلوئية البرية الحفنية من اجل
الطرق ولسانها واعلمها واعلمها واشرفها
وارقاها وقد من الله سبحانه وتعالى ولدنا
العارف في الباطن وان كان مظهره خلف الكامنين
اشاب الفالح الناجب الناصح الزنا والقادح ذي
الفضيلة والقرية المدعويين الانام محمد افندي
سبحه بتلقي طريق السادة الخلوئية وذكر بعد
ان اجتمع علي الصمد الفقير العاجز الحقير احمد
محمد الولاوي السباعي الحفاوي وتلقي عنه الاسماء
السنية المشهورة عندهم علي التدرج حتى ظهرت
عليه علامة العرفان وفاق في ذلك علي الاقرب
وجد واجتهد ومد ومد ولا يعلم بذكر احد غير
الم لا يعني عينا حاله وقول وقاله وفضله وجاه له
ونوره وجماله وحين لاحت عليه هذه العلامة
وللنفوس قدامات رحمت له هذه الاجازة لاجل
السب الي الاباء لان من لم ينسب فهو لقيط وذلك

منه الافاضل قديماً فكما بالتحيط وهذا النسب
نسب اهل الباطن ولا يعبر بالظاهر ولذلك اشار حسان
ابن ثابت بقوله
لمرك ما الافان الابن دينة
فلا تترك التقوي انك الاعلى النسب
فقد رفع الاسلام سلمان فارسي
وقد وضع الشرك النسب ابان النسب
فكان سلمان الفارسي النسبة النورية الحقيقية
فثبتت له السعادة حكماً وعيناً وايها لهب نسبة
مجازية فلم تثبت له ملائمته لسلمان فمن تثبت له
السعادة الازلية كان مشروباً الى السعادة مثل الانبياء
والاولياء والمؤمنين اذ الحكم للنسبة الباطنية اما
تري قول فوج لولده في شأن ولده انه ليس من اهلك
اذ النسبة بينه وبينه من حيث الباطن وايضاً
ابراهيم الفير عليه الصلاة والسلام تبرأ من ابيه
ازر خلوق من نسبة ابراهيم الباطنة وقد خاطب
الله تعالى به صلى الله عليه وسلم بما هو في معني ذلك
بقوله

يقول قفا ما كان للنبي والدين امنوا ان يستغفرا
للمشركين ولو كانوا اولي قربي هذا مما يدل على
عدم الاعتبار بالاسباب الظاهرة وانظر الى قوله
صلى الله عليه وسلم اولي الناس بي يوم القيامة
اكثرهم علي صلوة فثبت للنسبة الباطنة القرب
والولاة تحكم بها وكم لا يذكر وقوله قفا ان اولي الناس
بإبراهيم للدين اتبعوه وهذا النبي والدين امنوا
وانه ولي المؤمن فجميع هذه الايات والاحاديث
ما تدل وتتقوي حقايق الاسباب الباطنة
فاقول وانا الفقير احمد محمد السوي السباعي
المفتوي قد ايزت المذكور ضاعف الله لنا وله
الاجور بطريق السادة الصوفية القلوتية
الغنية البكرية من لهما ايها وادكارها واورادها
واجزائها وكامل ما يتعلق بها كقروعا واصولها
وتوجيهاتها لانه قد تلقاها عني مرتين تدريجاً
واجمالاً وكان ذكرها اشارات الية ورموز حقيقة
باطنية لانه قد سبق له اجتماع علي سبحنا وعلينا

سيد محمد الساعي واخذ عنه العهد وتلقى عنه
الاسماء تدرجاً واجاز بها اجازة عامة وكاف
لثنا رضي الله عنه ينسب عليه شامخاً وكان
مقلداً عليه ظاهراً وباطناً ومع ذلك فانه كان يميل
اليأس بالقلب محبة ومودة فلما علم منه الاستاذ ذلك
اذن له على زمته واشار له باسور باطنية فعلم منها
انه لا يكون له الفطامة الاعلى يدنا لان صاكر من
الرجال من يتربى على يد رجل ويعظم على يد
رجل آخر وكان الاستاذ رضي الله عنه على علم
من ذلك سيما وان كان يتكلم على الخواطر كما يشهد
بذلك الخاص والعام وانما عدت الاحوال علي
مبني ولكن امثلت الاشارات الشيخ لاجل عدم
المخالفات الظاهرية والباطنية واجزته بهذا
الطريق اعني الخلوتية من لبس والباسر خرقه
واعطاه عهد وتلقين لهما شياً واخرها واوارادها
وان ياذن بها من شأراً ممن يسكن على يديه السنية
ثم اذنته كذلك بالطريقة الساذية من اسماء

واخرها

واخرها واواراد ولبس والباسر خرقه واعطاه عهد
وان ياذن بها من شأراً ممن يربي فيه اهلية لذلك
ثم اذنته كذلك بالطريقة العلية الباطنية القشبية
لان مبتداهما اتها غيرهما من جميع الطرق ثم
اعلم ومقتبى الله وانيك اني تلقت عن عدة
شيوخ جمته طرقاً لله تعالى لهما اذها مختلفة ولكن
كلها تدور وتجمع على مسمى واحد وهو الله سبحانه
وتعالى وان اختلفت لهما الطرق فكلاهما تدور وتجمع
على واحد ولكن لم يحصل التجمع في الاعلى يد سيد
ولمناذي وعديني وملازي من عليه بهذا
السان اعتمدت ومن حرم اعترفت واليه انتسبت
امام العارفين وتاج الواصلين مزي المردين
وعدة المحققين سيد اهل المعراجين من
هو بكل خير ساعي سيدي محمد صالح السباعي
لكانت الفطامة على يده والبدائية له ولم يكثر
بين الناس الا بتابعي له وانتسابي اليه وبطريقته
وهاتك اذكر طريقاً اتصالي بالطرق المذكورة

اعني الخلوئية والناذلية والنقشبندية فاقول
وباقده التوفيق لأقوم طريق اخذت طريق
السادة الخلوئية الفنية البكرية من لهما ثابته
واحد ابراً واورادها وليس وابا سرخرقتا علي الوجه
المعلوم عندهم بالتدرج والاشارات الآهية عن
سيدي وسناذي القطب الفوت الكامل والجمهذي
الواصل مرابي الرجال وموصلهم الي الله المتعال
سيدي محمد صالح السباعي وكانت ولادته
ابا طنية علي يد سيدي عبد الله بن مجازي
الشرقاوي وتلقاها عنه بالتدرج والاشارات
الآهية السبه الخرفة بيده واجاز به بابا سرا
وكانت مقلة العلماء وفي لسان اشارتين باذنين
ان يجلس لاهل الظاهر ويعلمهم الشريعة الحمديية
علي صاحبها افضل الصلاة من رب البرية والآخر
ان يدخل من ارادة الله من الرجال طريقته الومدية
ولما علم الاستاذ الشقاوي ان فطامته لا تكف
الاعلي يد والده القطب الفوت الكامل والبحر المحيط


الشامل

الشامل وله مناقب شهير لا يسع هذا وهو سيدي
صالح السباعي والد لثلاثة المذكور اذ ان له بلاخذ
عنه تلقى عنه هذه الطريقة اجمالاً واجاز بها
اجازة عامة وكان الاستاذ المذكور تلقى طريق
السادة الناذلية والنقشبندية بعد الخلوئية
وكان له بداية وفطامة اما بدايته رضي الله تعالى
عنه فهي علي يد السيد الحضي وفطامته علي يد
لثلاثة الدردير وهو علي الحضي بداية ونهاية
وكذلك كان الشيخ الشقاوي بدايته علي السيد
الحضي وفطامته علي يد الشيخ الكردي خليفة الشيخ
الحضي المذكور ولندكر في هذا المحل اقرب السندات
ايناً وكينها سيدي محمد السباعي سيدي قريبي
وهو ان الاول اخذ عن سيدي عبد الله الشقاوي
وهو عن الشيخ الكردي وهو عن القامني مشهور
وهو عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو عن جبريل
وهو عن رب العزيم والسند الآخر وهو لوالد سيدي
انه اخذ عن الخضر وهو عن النبي صلي الله عليه وسلم

195

وهو عن جبريل وهو عن رب الفرم وكان يقول
رضي الله تبارك وتعالى عنه في حياته اخذت عن الحفني
مباشرة وعن الجليل مباشرة قلت وهذا الكلام
لا يبعد عن هذا القطب لاني رايت في بعض كلام
التقدمين سيدي محمد ابو محمود الحفني قال اطلعني
الله سبحانه وتعالى مقامات الرجال فرأيت مقام
سيدي ابي الحسن الشاذلي اعل من مقام سيدي
عبد القادر الجيلي لانه استثنى من بحرین وسيدي
ابي الحسن الشاذلي استثنى من عنده امر فتعجب
بعض السامعين من الاستاذ هذا الكلام وحدث
في موالات في موالات سيدي عبد القادر الجيلي
ليعلم من كل ما مقامه قراي مؤرخا في
مولفاته حين يسئل سيدي من شيخك فيقول
اما فيما مضى فكان سيدي محمد الدباسي واما الآن
فلستى من بحرین بحر الفتوة وحر النبوة اما بحر
الفتوة فانه سيدينا علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
واما بحر النبوة فانه نبينا محمد علي الله عليه وسلم

وحدث



وحدث في موالات سيدي ابي الحسن الشاذلي
قراي انه كان يقول حين يسئل بالسيدي من شيخك
فيقول اما فيما مضى فكان شيخ سيدي عبد السلام
ابن مكييس واما الآن فاني استثنى من عنده امر
فنه ارضية ونه كماوية اما الارضية فهو ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي والنبى صلى الله عليه وسلم
واما الكهنة الساهوية فهو جبريل وميكائيل وهزرايل
وعزرائيل والجليل جل جلاله فعلم من ذكرات
الاستاذ الحفني ما اطلع علي هذا العام الاما بعد
وصوله اليه وحصوله له وكان كان لهذا الامر ما بقا
لمثل هؤلاء الرجال ولم يكن اعل مقام ما في درجات
سور القوم من القطبية الكبرى وتقدم ان استاذنا
رضي الله تبارك وتعالى عنه تولاها من بعد الاستاذ
الدردير وكان توفي الاستاذ الديرير لها من بعد انتقال
شيخه وكذلك توفي الاستاذ الحفني لها من بعد الاستاذ
البركي فكل من اوردته الله قدم استاذة وسقاء
من مشربه ونسال الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا

195


19

كما من عليهم ويحتملنا بما هم عليه ذلك فضل الله
بوتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم حكى ذلك
القطب الحنفي في مولفاته وذكر الاستاذ الشعراي في
طبقاته تعلم من ذكر ان استاذنا السباعي سبق له
ملكه لغير ثم اوردنا الله تعالى هذا المقام لولده
لعله كبري محمد السباعي وكان كثيرا ما يفتش
بذلك ثم اعلم ان الاستاذين المذكورين وهما سيدي
صالح السباعي وسيدي محمد الله الشرفاوي وكل منهما
اخذ عن السيد الحنفي المتقدم ذكره وهو عن سيدي
مصطفى البكري صاحب ورد السحر وهو عن الشيخ عبد
اللطيف الحلبي وهو من العارف سبطي افندي
الادرنوي وهو من علي قزباشا افندي ومنتزه
الطريقا به وهو من جماعيل الجروي وهو من سيدي
عمر الفوادى وهو من محيي الدين القسطنطيني
وهو من الشيخ شعبان القسطنطيني وهو من خير
الدين النوقادي وهو من جليبي سلطان الكهريز
الافندي الشهير بحار الخلوئي وهو من محمد

ابن

ابن بهاء الدين الارزنجاني وهو من محيي الباكوي
وهو عن صدر الدين الهياضي وهو عن الحاج عمر
الدين وهو عن محمد طيرام الخلوئي وهو عن عمر
الخلوئي وهو الذي ابلجت الطريقة علي يديه
وهو عن اخي محمد الخلوئي وهو عن ابراهيم
الراشد التكليفي وهو عن سيدي جمال الدين التبريزي
وهو عن شهاب الدين البرازي وهو عن ركن الدين
محمد النجاشي وهو عن قطب الدين الابهرى
وهو عن ابي الخبيب السروردي وهو عن عمر
البكري وهو عن وجيه الدين الفاضلي وهو عن
محمد البكري وهو عن محمد الدينوري وهو عن
عشاد الدينوري وهو عن سيد الطائفة الجنيدي
محمد البفراذي وهو عن السري السقطي وهو
عن معروف الكرخي وهو عن داود بن نصير الطائي
وهو عن حبيب العجمي وهو عن حسن البصري
وهو عن الامام علي بن ابي طالب وهو عن
سيد الكاينات عليه الصلاة والسلام وعليهم التحية

وصد عن الجليل جل جلاله وقدست السماوات
واما سندنا في الطريقة الشاذلية
فان اخذتها ايضا عن رجال كثيرين ثم اخذتها
ايضا عن سيدي محمد صالح السباعي المتقدم ذكره
وهو اخذها عن عن سيدي سويح اخذها اولاً عن الشيخ
الحارثي ثم اخذها عن حاتمة المحتجبين الشيخ الامير
وهو اخذها عن اشهاب الجوهري وهو اخذها عن ترواي
عبد الله الشريف السلسلة بالقطاب لانه كان
تولي القطبانية وطلب من الله انه لا يكون قطب
من بعده الا من سلسله فاعطاه الله ما طلبه
وذكر ما سبق سيدي ابي الحسن الشاذلي انه
توفي ان لا يكون قطب على وجه الارض الا من اهل
طريقته فاعطاه الله ما طلبه ولذا كان شياخنا
المتقدمين سيدي مصطفى ابكري وسيدي محمد
الحفصي وسيدي الشيخ احمد الدوير وسيدي صالح
السباعي ولما اتوا ولد سيدي محمد اخذوا عن غيره
شيوخهم مع كمالهم علي ايديهم ووصولهم بطريقتهم
الي



الي الله تعالى ان يكون هذا السبب كما علموا انه لا يكون
قطب على وجه الارض الا اذا تشدق وسبق في علمه
تعالى توريهم القطبانية وخلوا فيها وتلقوها لاجل
ذلك ثم ان شيخنا المذكور اخذ عن السيد عباس القويضي
السندي وهو عن القطب سيدي عبد الوهاب
المزويقي الشهير بالنعفي وهو عن سيدي محمد
القصري الكنكسي وهو عن الشريف مولاي عبد الله
المتقدم ذكره وكل من هو كذا المشايخ سنده متصل به
ولذا كان سندنا منقطعاً من غير تغريب لان
الجميع يجمعون في مولاي عبد الله فنقول اخذت
عن سيدي محمد السباعي وهو اخذ عن سيدي عبد
المتعال الحارثي دفين دمنهور البحيرة وهو اخذ عن
سيدي احمد بن عبد الفتاح الكنجري الملوي الشافعي
دفين الامام الحسين وهو اخذ عن شيخنا سيدي
محمد القصري الكنكسي وهو اخذ عن سيدي عبد الله
الشريف العلمي المتقدم ذكره اقام في القطبانية
سيفاً وثلاثين سنة ولم يقبل على الناصر الا باذن

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ورده كل
يوم خمسة وعشرين مائة الف صلاة علي النبي صلى
الله عليه وسلم وهو اخذ عن سيدي علي بن احمد
البيهقي وهو اخذ عن سيدي ابي مهدي عيسى بن ابي
محمد الحسن بن عيسى العباسي مات شهيداً سنة
سبعين وثلاث وتسماية ودفن بمرونة ابيه بالداعية
من اعمال القصر بالمغرب وهو اخذ عن سيدي
ابي عبد الله محمد بن علي بن مهدي بن عيسى
ابن احمد الهراوي الزمراخي المعروف بالطالبي
ه في باب القلبية من داخل باب الفتوح من
قاسومات سنة خمس وستين وتسماية وهو اخذ
عن ابي محمد عبد الله الغزواني نزيل مراكش
ودفنها توفي في عام خمس وثلثين وتسماية وهو
اخذ عن سيدي ابي محمد عبد العزيز بن عبد
الحق الحرار المعروف بالشافعي نزيل مراكش ودفنها
توفي عام اربعة عشر وتسماية وهو اخذ عن سيدي
ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن سليمان

الجزوي

الجزوي ثم السهلاي صاحب داييل الخيرات سلك
رحم الله عنه اثني عشر الف مريد وتسماية وخمس
وستين وتوفي بافوغان من بلاد مطران وهو
ساجد بحج السجدة الاولى من الركعة الثانية من
صلاة الصبح يوم الاربعاء من شهر القعدة سنة
سبع وستين وتسماية ودفن بها ولما نقل وجد
جسمه كيوم وفاته لم تغد عليه الارض وهو اخذ
عن سيدي ابي عبد الله محمد بن عبد الله العطار
التبلي وهو اخذ عن سيدي ابي عثمان سعيد الهريزاني
وهو اخذ عن سيدي عبد الرحمن الجبرائي واقام
بحرم الله عشرين سنة وهو اخذ عن ابي الفضل
المندي وهو اخذ عن سيدي محوسو البدوي راعي
الابل وهو اخذ عن سيدي علي البهري القزافي
صاحب الزخيرة وغيرها وهو اخذ عن سيدي ابي
عبد الله المغربي كان من اصل السياحة واذا دخل
البحران لا ياتي الا القاسر وهو اخذ عن ثعلب الاقطاب
من اطلع الله علي جميع اتباعه وهم في الاصحاب

سوري علي ابي الحسن الثاني ولد عام اربعة
وستين وخمسة وتوفي بجوار عياد سنة
وخمسين وسماية وهو اخذ عن سيدي عبد الله
ابن مشير الشريف الادرسي وهو اخذ عن سيدي
عبد الرحمن بن الحسين الشريف الطار الزيات
سكنه بحارة الزياتين وهو اخذ عن سيدي شعيب
الانصاري القطيفي في الائمة لسي رفين تكسان
وهو اخذ عن الشيخ ابي الحسن علي بن حرزوه
الاموي الفاسي وهو اخذ عن القاضي ابي بكر
محمد بن عبد الله بن العربي الفافرا السيلي
وهو اخذ عن ابي حامد محمد بن محمد الفزالي
الطوسي وهو اخذ عن امام الحرمين ابي المعالي
عبد المتكبر بن عبد الله البويني النيسابوري
وهو اخذ عن ابي علي الحسن بن علي الدقاق
وهو اخذ عن الشيخ ابي القاسم ابراهيم بن محمد
النصرا باري وهو اخذ عن القاسم عبد الكريه
ابن موزة القشيري النيسابوري وهو اخذ عن ابي
بكر

بكر السلي وهو اخذ عن لئاذ الطايغة ابي القاسم
الجنيدي وهو اخذ عن خاله السري السقطي وهو
اخذ عن معروف الكرخي وهو اخذ عن الشيخ داود
الطائي وهو اخذ عن حبيب العجمي وهو اخذ عن
سيد الثابتين الحسن البصري عن الحسن بن علي
رضي الله عنهما عن الامام علي كرم الله وجهه
عنه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عن سيدنا جبريل
عن سيدنا ميكايل عن سيدنا اسرافيل عن سيدنا
عزرائيل عن اللوح عن القلم عن الجبل جل
جلاله وقد استلهما في تلك السند الطريقة
الساوية الرضية اذا علمت هذا علمت ان هذه
الطريقة اجمع الطرق وسهلا واقربا الي الله تعالى
ولذلك قال التاج الكندي
تمسك بحبل الساذية تلقا ما
تروم وحقق للرجاء وحصل
ولاقتدوت عيناك عنهم فانهم
شور هدي في اعين التامل

واعلم ان طريق التاذلية لها رموز ولسرار باطنية
ولها دواير محققة خفية ولها اذباب واورد كثير
شبهة عليّة وانما لم يستعملوا في الظاهر سوى
الاستفطار والصلاة علي خير البرية بالصيغة
الامية واكثر ذكرهم لا اله الا الله والله وهي
وقوم ومن بعد ذلك لهم ان يستعملوا جميع الالهة
الله الحسيني وليس لهم خلق خاصة وانما خلقتهم
باطنية يكون مع الناس وليس معهم وانما لم تذكر
شيئا من الآداب ولا من الشروط في هذه الاجازة
لما نعلم من الجواز انه ادري بما لا يذكر من رموز
هذه الطريقة من العلوم الظاهرة والهيئية والله اعلم
واما سندا في الطريقة النقشبندية

فأعلم وفقني الله واياك اني اخذت هذه
الطريقة النقشبندية عن العارف بالله تعالى
السيد عثمان محمد المرعشي الكلي وهو اخذ عن
سيد احمد بن شاه ثم اخذها ايضا مع اجازة القادرية
والشاذلية عن العارف بالله تعالى بركة الشرف

الشيخ

الشيخ سعيد العامودي ثم اخذها ايضا عن الربيع
الكامل والقطب الواصل السيد احمد بن السيد
عبد الكريم الهندي وقد اخذها ايضا عن والده
السيد محمد بن بكر وبعض طرق ثم اخذها ايضا
عن شيخه الاعظم وملازمة الاخف سيدي احمد بن ادريس
السيد الشريف المغربي وقد اجازة كل من الفريقيين
بلسانها التصل الي سيد المرسلين ولقد ذكر سندا من
الاستناد فتقول ان سيدي الشيخ محمد عثمان
اخذ عن سيدي سعيد العامودي وهو عن سيدي
رفيع الدين عن السيد شرف الكلي محمد طاهر
عن الشيخ شاه محمد عن سيدي شرف الدين القبلي
عن السيد آدم البنوري عن عتوت زماته سيدي
احمد السررندي عن سيدي محمد عن مولانا محمد
امكنكه عن مولانا درويش محمد عن مولانا محمد
زاهد عن الفتوة الاعظم عبيد الله الاثر عن شيخ
السيوط يعقوب المغربي عن بهاء الحق والدين
محمد بن محمد بن محمد الحسيني المعروف بشاه

نقشبدي عن السيد امير كلال عن بابا سمايي
 عن مولانا الفريز علي الراميتين عن مولانا محمود
 خير فنوي عن مولانا السيد محمد عارف الديركري
 الديركري عن مولانا الكبير عبد الخالق الخجدي
 عن ابن يعقوب يوسف الهمداني عن ابن علي
 الفارمدي عن الشيخ ابن الحسن الخرقاني عن
 الشيخ ابايزيد البطاي عن سيدي جعفر الصادق
 عن جده لأمه قاسم بن محمد ابي بكر الصديق
 رضي الله تعالى عنه عن سيدي سلمان الفارسي
 عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عن سيدنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وللصادق رضي الله
 تعالى عنه طويقة اخرى عن ابيه محمد محمد الباقر
 وهو عن ابيه زين العابدين السجاد علي الامر
 ابن سيدي شهيد بكر بل الحسيني بن سيدنا علي
 رضي الله تعالى عنها وهو عن ابيه سيدنا علي رضي
 الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الجليل جل جلاله وتقدست اسماء
 وليدي

ولسيدي محمد عثمان لند مستقرب وهو انه اخذ من
 الطريقة عن والده وكان والده له اجتماع بالخضر
 وتلقى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن رب العرش جل جلاله ثم اعلم انه لما اجازني
 سيدي محمد صالح السباعي بطريق ابيه سجا منه
 وتعا اجازني بهذه الطريقة النقشبندية ايضا
 وهو يرويها عن والده وهو يرويها عن الشيخ
 الصديروس دفين العتريس تجاء السيدة زينب
 وسنده معلوم بثبته وكان ذكر الاذن اخر الاذن
 لي منه رضي الله تبارك وتعالى عنه ومع ذلك فان
 سيدنا الشيخ صالح السباعي قد اذن بالطريقتين
 الخلوئية والنقشبندية للعارف بالله تعالى الشيخ
 مصطفي الناري ولم يشتر الا بالنقشبندية واجاز
 ولده اعني سيدي محمد بكافة ما كان عليه من الطرق
 ولم يشتر الا بالخلوئية ونحو ذلك واجازني اجازة
 عامة شاملة بكل ما اجيز به من الطرق وانما
 قد اجزت المذكور محمد افندي المكفي بشيخه بكافة ما انا

عليه من الطرف الاخر قد اخذت طرقا كثيرة عن
مشايخ كثيرين لم يسعها هذا الرقيم وكذلك اذنت
بالطريقة الاحمدية لاني اخذتها واخذت بها عن
الشيخ احمد عوض وله سند متصل ولست خرقها
من يد صاحبها روية منامية وهو يقول في قد ليستا
كذلك البسرا في سيد البرية محمد صلي الله عليه وسلم
وبحسب سبب تلك الروية اخبرني سيدي الشيخ محمد صالح
السباعي بما رايت وقال لي قد اذنت كرك بلسرا وابلسرا
فتحقق عندي ما رايت واخبرني بها شفاهها وكان
هذا من صدق كشفه رضي الله عنه وله مع في
مثل ذلك وقيل به كثير واعلم ان الطريقة
النقشبندية بنية علي دواير وطايف خفية
لا يسعها هذا السطور وليس هي امر يعب عنه الا
لمرارة خفية قلبيه من صدر راجي صدر وهو يعرفها
كانت لها وبطيها كما اخذها ادام الله نفسه ووقع
به وان ينظما ودياه في اهل هزبه الغالين وحريري
الخير علي يديه وان السباعي من صالح دعواته

٢٨
في خلواته وقلواته امين امين بارئ العالمين
واعلم وفقني الله واياك ان بعض شيخي
اخبرني صراحة انه يقع لي حال عند قرب الوفاة
وهو حال غويبي من الجذب ووقعت لي حالات
معرحة بذلك فالتحرت الله سبحانه وتعالى الذي لا قاب
من تخارم وقلت ان وقع لي هذا الحال مع بقار
هذه الشخص اعجاز ان يكون وصيا علي اولادي
وان حصل الاستقلال في حال حياته فاني قد وكلته
في الدفت كما وقع بذلك اشارات لعدة من الناس
نعتقد فيهم الصلوح راوها في مناماتهم انه يدخل ويخرج
بيده وانما وقعت تلك الحالة فقلت صدق مناماتهم
واخبار بعض الشيوخ والله اعلم تحرد ذكر در قم
وسطوني غرق شهر محرم سنة ١٠٥٠ من هجرة صلي
الله عليه وسلم وشرفا وكرم وعظم امين
العقير احمد محمد السلوي السباعي الحفناوي ع



مكتبة المصطفى الإلكترونية

www.al-mostafa.com

www.مكتبةالمصطفى.com

Source / المصدر:



KING SAUD
UNIVERSITY

<http://makhtota.ksu.edu.sa>